الاحوال التي لا يقضي فيها القاضي

(دراسة فقهية)

الدكتور

علي حازم احمد صالح

The Money that the judge hasn't rule in it
(Juristic studying)

Dr: Ali Hazim Ahmed Saleih

The research shows the views of Fukaha in this judgement . The prophet said " The judge show not tell his judgement between two if he is angry".

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

يعود القضاء من الولايات المهمة والسلطات الخطيرة التي يتحقق بها القسـط وتحفـظ الحقوق وتصان الدماء والإعراض والأموال لذلك قضى هذا الحال أن يقام القضاء على أسـس متينة وذلك انه بصلاح ولاية القضاء صلاح المجتمع وتحقيق العدالة وبفساده فسـاد المجتمـع والابتعاد عن العدالة وإشاعة للظلم بسبب غياب سـلطة القضـاء، ولـذلك وجـدنا التشـريع الإسلامي يحيط هذه الولاية بسياج مانع من الأخلاق الحميدة والصـفات الغاليـة التـي تبعـد صاحبها عن الأخلاق الذميمة والهمم الهابطة وجعل لمجلس القضاء من الهيبة فيما إن يكـون معه صورة صادقة لتحقيق العدل وإنصاف المظلوم على وجـه الأرض. تلـك غايـة الـدين ومطلبه الأصيل وغايته ان يعرف كل إنسان حقه فلا يتجاوز على حـق الآخـرين اذ راعـي الدين الاسلامي حتى خلجات النفس وصراعها حتى لا تشطط عن الحق وتحقيقـه امـا وجـه الخطورة فيه واضح ويبين ان في كثير من احكامنا القضائية تصور احيانا ما على وفق العدالة وانما سبب عداء او ثورة غضب من صاحب القضاء في سلطته مع اننا ينبغي مـن ان نتميـز بالتجرد التام عند قول الحق فنقولها ولو على انفسنا فكم من الناس ظلموا بسبب ثورة غضـب او موقف شخصي.

أقول إننا اليوم في أمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى عند الوقـوف علـى إحكـام القضاء في الشريعة الإسلامية. وقد ارتأيت إن يكون بحثي حكم قضاء الغضبان علـى نحـو الاتي:-

أولا:-

المبحث الأول، تعريف القضاء من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي.

ثانيا:-

المبحث الثاني، تناولت فيه حكم القضاء عن الفقهاء وتطرقت فيه الى شـروط القاضـي عند العلماء.

ثالثا:-

المبحث الثالث:- بينت أراء الفقهاء في حكم قضاء الغضبان.

المبحث الأول

ويتضمن تعريف القضاء من حيث اللغة والاصطلاح

تعريف القضاء من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي قد يتبين للقاري في كتب اللغة ان معنى القضاء الحكم وهذا المعنى اصيل فيه ولكن انه اطلق على معان عدة وهي قد تكون حينا بمعنى الاداء والانتهاء كقوله تعالى U n o p T [1] أي اديتموها، وقال تعالى U ² ³ ´ µ T [2] أي انهيناه.

وقد ياتي بمعنى اخر مثل الفراغ والقتل كقول القائل (قضيت حاجتي) أي فرغت منها، وقوله (ضربه وقضى عليه) أي قتله، ويكون ايضا بمعنى الصنع والتقدير كقوله تعالى M ! " # $ % L [3] أي صنعه وقدره ومنه القضاء والقدر [4] مع قليل من امعان النظر يتبين لنا ان المعنى الاصيل من هذه المعاني التي اطلقت على انها معني للقضاء ويرجع ويؤول الى الحكم فالذي يريد اداء الامر او انهاء امر قد يكون عقد عزمه وحكم امره على انهائه وادائه وهو كالحكم الصادر على هذا الامر، وهكذا الامر مع الذي يفرغ من امر قد يقضي وكذلك مثله الصنع والتقدير فهو الحكم على هذا الامر بامضائه، ووضعه وتقديره، فالمعنى الاصيل للقضاء لغة هو حكم.

بالرغم من تعدد اراء العلماء ولكنها متقاربة فيه في الغالب صورة المعروفة بها يدل على فصل بين الخصمين والزامهما بالحكم الشرعي في هذا الامر محلا للنزاع، وقد عرفوه الحنفية (بانه الزام على الغير بينه او اضرار او نفوذ، او هو الالزام بفصل الخصومات وقطع المنازعات والحكم بين الناس بالحق. [5]

فتبين ان القضاء عند الاحناف هو الزام على شخص سواء كان هذا الالزام ممن تولى منصب القضاء فالزامه يكون متمثلا بفصل النزاعات او تحري الحق في الحكم او من الخصمين بإلزامهما قامت البينة او الاقرار على دعواهما او خصومتهما.

---

(١) سورة البقرة. الاية ٢٠٠

(٢) سورة الحجر. الاية ٢٠٠

(٣) سورة فصلت. الاية ١٢.

(٤) ينظر الصحاح للجواهري ٢٤٦٣/٢، اسماعيل بن حماد الجواهري، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، المصباح المنير ٦٩٦/٢، احمد بن محمد بن علي المقريعات (٧٠٧ هـ)

(٥) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٧/٦ ، ابن نجيم، دار الكتاب العربي، مصر درر الحكام شرح دور الحكام ٤٠٤/٢، علي حيدر، تعريب فهمي حسين، مكتبة النهضة – بغداد – بدون سنة طباعة.

ان تعريف الأحناف للقضاء قريب منه ما وجدناه عند المالكية حيث انهم يعرفون القضاء بانه ((الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)) [١] وعندهم ايضا ((صفة حكمية توجب لموصوفها تفرد حكمة ولو بتبعيد التجريح لا في عموم مصالح المسلمين)) [٢]، وهذا التعريف الثاني الذي ينسب الى ابن عرفة في كتب المالكية، ويتبين لنا ((ان القضاء يقتصر على فصل الخصومات لان القول بذلك يؤدي الى قصر القضاء على الفصل الفعلي وهو اعم من ذلك لان القضاء له معنى يوجب له نفاذ الفصل)) [٣]،وهذا هو التعريف الثاني للمالكية ويعتبر التعريف الظاهر ذكروا إلى تعاريف أخرى [٤].

وعرفوا الشافعية القضاء بانه ((الولاية الاتية والحكم المرتب عليها او الزام من له الزام لالحكم الشرعي)) [٥] ، فيخرج بهذا المعنى الانتهاء الذي ليس فيه التزام وانما هو فقط تبيين الحكم واجلاء المعنى.

وكذلك عرفوا الحنابلة حيث يذكرون القضاء هو ((الالزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)) [٦] او هو ((تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات))[٧].

المبحث الثاني

حكم القضاء وشروط القاضي عن العلماء

لقد ارتايت ان ابين حكم القضاء وكذلك الشروط التي لابد من ان تتوفر في القاضي.

اما حكم القاضي فقد قال عنه الفقهاء على انه من فروض الكفاية التي اذا قام بها بعض سقط عن الباقين[١].

---

(١) حاشية كفاية الطالب الرباني ٢٦٩/٢، لرسالة ابن ابي زيد القيروان. الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، مصطفى البابي الحلبي واولاده. مصر ١٩٣٨ م .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٣٨/٧.

(٣) (المصدر السابق) ١٣٨/٧.

(٤) قال ابن طحة ان معناه الدخول بين المخالف مؤدي امره بواسطة الكتاب والسنة. قال القيرواني بانه حكم شرعي كحكمه الزام او اطلاق فالزام الحكم بالنفقة والشفعة ونحوهما اما الطلاق كحكمه زوال الملك في ارض الاحياء عنها وقد وجدت بعضهم يعرفونه انه الفصل بين الخصمين التعارف من قبل المالكية وان اختلفت في طرق صياغتها الا انها في معاتيها متشابهة ينظر حاشية الشريف ١٥/١ -١٦.

(٥) نهاية المحتاج ٢٢٤/٨

(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع ٢٨٥/٦، منصور بن يوسف، مكتبة النصر الحديثة، الرياض

(٧) مطالب اولي النهي ٤٥٣/٦، مصطفى السيوطي الريحاني، المكتبة الاسلامية دمشق ١٣٨٢ هـ

ودليل هـذا الجواب من الكتاب والسنة المطهرة، افعـال الرسـول ﷺ وكـذلك افعـال الصحابة ﷺ والمعقول.

يقول الله تعالى M É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò L[٢].

كذلك يقول الله تعالى M ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À L[٣]

وكذلك يقول الله تعالى M [\ ] ^ _ ` L[٤].

لقد بينت هذه الايات القرانية الكريمة صورا للحكم وكذلك دلت على وجوب الزام الحـق في الحكم وان يكون الحكم على وفق الشريعة الاسلامية حتى يظهر حكم القضاء ومعناه.

ومن خلاله نفهم ان حكم القضاء اذا كان على وفق ما امر الله به فهـذا يـدل علـى ان القضاء فرض، وحيث ان القضاء لايكون الا بقاض والقضاء فرض فـان تنصـيب القاضـي لاجل اقامة الفرض يكون فرضا بالضرورة.

اما دلالة السنة على حكم القضاء كثيرة منها :-

١- ((ان جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كيف يقدس امـه لايؤخـذ مـن شـديد لضعيفهم))[٥].

٢- وقوله ﷺ ((اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكـم فاخطـا فلـه اجـر واحد))[٦].

٣- وقوله ﷺ ((القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، قاض عرف الحق فهو فـي الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار)) [٧].

فقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على فرضية القضاء ووجوب القيام به.

---

(١) ينضر ادب القاضي للماوردي، ١١٧/١-١١٨، تحقيق محي هلال سرحان، مطبعة الارشاد ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م.

(٢) سورة ص: الاية ٢٦.

(٣) سورة النساء: الاية ٦٥.

(٤) سورة المئدة: الاية ٤٨.

(٥) رواه ابن ماجه ٤٠٩٤ قال عنه حسن الاسناد.

(٦) متفق عليه، البخاري ٤٣٨/٤، مسلم بشرح النووي، باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصـابه او اخطـا، ١٣/١٢.

(٧) ابو داود ٣٥٧٣، ابن ماجه ٧٧٦/٢ برقم، البيهقي ١١٦/١٠ الحاكم في المستدرك ٩٠/٤ قال عنه صحيح الاسناد.

إما الصحابة ﷺ فان قولهم قد دل على وجوب القضاء فقد ولي بعضهم القضاء ومنهم الخلفاء الراشدين.

إما الدليل المعقول :-

فان ذلك يرجع إلى إن طباع الناس في التنافس والتغالب لما اضطروا عليه من التنازع ويقل فيهم التناحر ويزداد فيهم التناحر والتخاصم إما لشبهه تدخل على من تدين أو لعناد يقوم عليه فدعت الضرورة الى قولهم الحق والتناصف بالإحكام القاطعة لتنازعهم[١].

وإما لكونه فرض كفاية فذلك يرجع الى ان قيام جميع الناس بالقضاء امر مستحيل اذ يفترض ان يقوم به من تتوفر فيه الشروط التي حددها الشارع وهذه سوف اتطرق اليها.

من الفقرات المهمة في هذا المبحث هو كلام عن الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يصلح للقضاء، كذلك ان الشريعة الاسلامية السمحاء لم تترك الامر على اطلاقتاته في توليه القضاء، واذا كان القضاء فرض كفاية فانه لا يعطي الا لمن تتوفر فيه الشروط، لان هذه الولاية خطيرة ومهمة جدا، فقد فصل الفقهاء في كتبهم المدونة شروط القاضي لما له من اهمية في ارساء العدل بين الناس وتطبيقها على ارض الواقع لاجل تحقيق العدالة بين افراد المجتمع، قبل البدء بذكر الشروط التي وضعها الفقهاء للقاضي هنالك شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها من خلال استعراضنا لها يشير الى ما كان مختلف فيها وهي على النحو الاتي:

١- من الشروط التي ينبغي توفرها في القاضي العقل والبلوغ لانها مناف التكليف وشرطه. فلا يجوز تكليف الحكم من الصبي او المجنون[٢].

٢- يشترط ان يكون صحيح البصر والسمع وسليم اللسان وهذا محل اتفاق العلماء ولا يصح ان يقلد القضاء اخرس او اصم [٣]. ذلك لان الذي يفقد سلامة اللسان يكون اخرس. والاخرس لايمكنه النطق ولايفهم جميع الناس اشارته، والاصم لايسمع قول الخصمين[٤].

---

(١) ينظر ادب القاضي للما وردي، ١٣٣/١.

(٢) بدائع الصنائع، ٣/٧، علاء الدين ابة بكر بن مسعود الكاساني النفي (ت٥٧٨هـ) دار الكتاب العربي؛ وبداية المجتهد ٤٦٠/٣، ممد بن احمد بن محمد القرطبي ط٣ مصطفى الحلبي مصر، ١٩٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٨٠/١١، ابن قدامة المقدسي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة بدون سنة طبع.

٣- يشترط الذكورة، اذ لا يجوز للمراة توليه او تقليد القضـــاء وهـــذا عنـــد جمهـــور العلماء[١]، وذهب ابو حنيفة الى ان الذكورة ليست شرطا بل يجـــوز تـــولي المـــراة القضاء في الاموال وقاسوها على جواز شهادتها في الاموال، وكذلك ذهب الطبري الى جواز توليها القضاء مطلقا ودليل هذا ان الاصل هو ان كل من ياتي منه الفصل بين الخصوم فحكمه جائز الا ما خصصه الاجماع من الامامة الكبرى[٢].

والذي ذهب الى اشتراط الذكورة استدل بحديث رسول الله ﷺ انه قال ((لن يفلـــح قـــوم ولو امرهم امراة))[٣].

وكذلك ان القضاء، يتضمن تمام عقل وفطنه والمراه ناقصة العقل وقليلة الراى وليســـت من اهل حضور محافل الرجال ولا تقبل شهاوتين مالم يكون معهن رجل وقد ذكـــر الله تعالى على جهالتين[٤] يقول تعالى U**h i j k l m** T[٥].

وقد توجب ان القائلين بوجوب الذكورة وانه شرط الالزام اقوى حجة لصريح الحـــديث النبوي الشريف القاضي بعدم توليه المراة لان ذلك يؤدي الى عدم الصلاح ولاننا عرفنا ان هنالك نساء محدثات وفقيهات والمفتيات ولم نعلم ان النبي ﷺ ولى امراة والاحد من خلفائه[٦].

٤- الاسلام: وهذا يعتبر من شروط المهمة والملزمة ذلك لا قضاء ولاية ان يكون لغير المسلم ولاية على المسلم مصداقا لقولـــه تعالى M**% & ') (+ , -** L[٧]، وذلك لان قضاء يعتبر من اعظم الولايات وغير المسلم ليس لـــه ادنـــى الولايات وهي الشهادة فلان لا يكون له اهلية اعلاها وهذا مما لاخلاف فيه[٨].

---

(١) المنتقى شرح الموطا ٤/٥، سلمان بن خلف بن سعد بن يعقوب بن وارث الباجي، دار الكتـــب العربـــي، بيروت، ط ١٣٣٢١هـــ .

(٢) بداية المجتهد ٤٦٠/٢، المفتي والشرح الكبير، ٣٨٠/١١.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ الى كســـرى، ٢٦/٨ بـــرقم ٤٢٤٧ و ٦٨٤٤، مســـند الامام احمد (١٩٩٤٧، ٢٠٠١٩) النسائي ٢٢٧/٨ برقم ٥٩٠٥ باب استعمال النساء على الحكم.

(٤) المنتقى شرح الموطا ١٨٢/٥، والمغني والشرح الكبير ٣٨٠/١١.

(٥) سورة البقرة: الاية ٢٨٢.

(٦) ينظر المغني، ٣٨٠/١١ .

(٧) سورة المائدة: الاية ٥١.

(٨) ينظر بدائع الصنائع، ٣/٧.

٥- العدالة: القضاء منصب لاحقاق الحق، واذا لم يكون عادلا نفسه كيف يقيم العدل والانصاف، وكذلك ينبغي للقاضي ان يكون صادق اللهجة وظاهر الامانة عفيفا عن المحارم بعيدا عن الريب ومامونا في الرضا والغضب.

الا ان الحنفية يذهبون بالقول بان العدالة (ليست شروط للاهلية بل شروط الاولوية حتى ان الفاسق يصيح قاضيا لكن الافضل ان يكون القاضي عدلا)[١].

فهم يرون العدالة ليست شرطا اجواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفايق وتنفيذ قضاياه اذ لم يتجاوز فيها حد الشارع ويعللون ذلك بان الفاسق من اهل الشهادة فيكون من اهل القضاء، ولكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق (لان القضاء امانة عظيمة وهي امانة الاموال والانصاع والنفوس فلا يقوم بوفائها الا من كل ورع وثم تقواه الا انه مع هذا لو قلد جاز التقليد عن نفسه، وصار قاضيا لان الفساد والمعني في غيره فلا يمنع جواز تقليده القاضي في نفسه)[٢] وذهب قريبا من هذا المذهب الاهم[٣] الذي يرى جواز توليه القضاء للناس ويستدل بذلك بما روي عن النبي ﷺ انه قال ((لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلاة في لغير اوقاتها فان ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها معهم واجلوها سبحة))[٤].

ووجه الدلالة في الحديث ان هؤلاء الحكام رغم فسقهم لتاخيرهم الصلاة قد اقر الرسول ﷺ بامرتهم رغم ان الفاسق مصحوح الامامة في الصلاة ويجوز لنا اتباعة فيها هذا راي الصم في توليه الفاسق للقضاء وهو مردود فيه بصريح قوله تعالى M **/ 0** **1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L**[٥]، الاية الكريمة الكريمة منعت قبول قوله فكان اولى ان يمنع نفوذ اقواله[٦] اما ما ذهب اليه الحنيفة في

---

(١) ادب القاضي الماوردي ٣/١.

(٢) ينظر بدائع الصنائع، ٣/٧.

(٣) الاصم صفة لمن كان لايسمع من الصم والمشهور بهذا اللقب في الشرق والغرب كثيرون والاصم الذي اقصده هنا والذي نقل الفقهاء راية بتجويز توليه الفاسق القضاء هو عبد الرحمن بن كيسان ابو بكر الاصم المعتزلي صاحب المقالات كان يعد من افصح الناس وله تفسير عجيب ومن تلامذته ابن علية ابو الهذيل العلاف توفي قبل سنة ١٩٣هـ، لسان العرب ٤٢/٣

(٤) النسائي:- (٧٧٤) باب الصلاة مع ائمة، ابن ماجة (١٢١٩) باب ما جاء فيها اذا اخر صلاته.

(٥) سورة الحجرات: الاية ٦

(٦) ادب القاضي: ٦٣٥/١.

قياسهم على الشهادة فانه مردود ايضا لصحة النص القراني. واما امامته للصلاة وجواز ذلك لتعلقها بالختيار وخروجها عن الالزام[١].

والمالكية يوجبون عزل الفاسق وامضاء ما حكم به[٢].

والذي يظهر للعيان ان العدالة شرط الالزام وليس للكمال كما قلنا واذا تتحقق العدالة في نفسه كيف يحققها لغيره، ثم ان الفاسق لا يتورع عن الاخلاق الذميمة

والصفات الهابطة وجب ان يكون عادلا متورع حتى يتم قضائه ويمضي حكمه.

٦- الاجتهاد:- ويشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وقال بهذا المالكية وجوز به الشافعية والحنابلة واهل الظاهر والامامية والزيدية والاباضية [٣] وخالفهم بذلك الحنيفة اذا انهم يرون ان الاجتهاد ليس من الشروط الالزم بل هو من شروط الندب والاستحباب[٤].

والاجتهاد المطلوب توفره في القاضي، العلم باصول الشريعة التي يستنبط بها احكامها والمعرفة بفروعها فيما اعتقد عليه الاجماع او حصل فيه اختلاف ليتبع الاجماع[٥].

كما في قوله تعالى M ½ ¾ ¿ À Á Â L[٦]. ومن ليس من اهل الاجتهاد فانه لا يرى شيا. وقوله تعالى M Ò Ó ô Õ Ö × Ø Ù L[٧]. وقوله ﷺ ((القضاة ثلاثة اثنين في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق وقضي به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضي به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس على جهل فهو في النار))[٨].

---

(١) ادب القاضي: ٦٣٥/١.

(٢) بداية المجتهد: ٤٦٠/٢٢.

(٣) المحلى ٣٩٣/٩، لابن حزم الضاهري (ت٤٥٦هـ)، المطبعة المنيرية، مصر ١٣٥٢هـ، والخلاف في الفقة ٦٨٨١٢ لابي جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي، مطبعة تابان – ايران ط٢، ١٣٨٢هـ، والدراري المضيئة شرح الدرر البهية ٢٠٨١٢، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – لبنان ١٩٧٨م، بدون سنة طباعة، وشرح النيل وشفاء العليل ٢٠/١٣، لمحمد بن يوسف اطفيش، دار الفتح – بيروت، ط٢ ١٣٩٢هـ.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٣١.

(٥) ادب القاضي: ٦٣٧/١.

(٦) سورة النساء: الاية ١٠٥

(٧) سورة النساء آية ٥٩ .

(٨) ابو داوود ٢٩٩/٣ برقم ٣٥٧٣ ابن ماجة ٧٧٦/٢ برقم ٢٣١٥

ووجه الدلالة الحديث ان القاضي دخوله في الوعيد لانه قضى على جهل وكذلك الـذي يستفتي لان المقلد لغيره في الفتوى أي سيعلن انه قضى بعلمه م انه جاهل بطريق العلـم وان علم فلا يخرج في كلتا الحالتين عن ان يكون قاضيا بجهله وفيه دلالة ايضا انه لاينجـو مـن النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به[1]

كذلك لا يحل القاضي اذا كان جاهلا ان يشاور من يرى ان عنده علما ثم يحكـم بقولـه لانه ما يدري ما اقضاه لو باطل فيظيف الظاهر به الذي يؤيدون هـذا الـراي قولـه تعـالى T Ç ÆÅ ÄÃ Â ÁU [2] فمن افتى بما لا يعلم فقد عصى الله ﷻ [3].

وهذه صورة مجملة للشروط الاساسية التي وضعها الشارع لمن يتقلد القضاء ويتبين لنا القاعدة المتينة التي بنى عليها التشريع الاسلامي نضام قضائي لفهم قضاء الغضبان.

المبحث الثالث

اراء الفقهاء في حكم قضاء الغضبان

بعد تلك المباحث التي تطرقنا فيها على تعريف القضاء لغة واصطلاحا وكذلك تطرقنـا الى حكم القضاء واراء الفقهاء تغوص في حكم قضاء الغضبان كان ذلك من الامـور المهمـة جدا لان الكلام عن هذه الامور لا ينحصر في الاوراق فقد تعمدنا ذكرها بين يدي الحديث عن قضاء الغضبان حتى نتمكن من معرفة حقيقة قضاء الغضبان على ضوء الاسس التي اقامهـا التشريع الاسلامي لنضامه لقضائي، ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز الحكم الواقع اثناء لغضب اذا خاف القاضي وحكم في الغضب وقد حمل لعلماء النهي هو للكراهيـة ام للتحـريم واختلفوا في الحكم الواقع اثناء الغضب اذا خاف القاضي وحكم في الغضب وقد حلم العلمـاء النهي على الكراهية وصححوو الحكم الواقع حال الغضب وهذا هو راي الجمهور خالف اهـل الضاهر اذ انهم يرون ان النهي هو للتحريم من اجل هذا ساقوم باسـتعراض اراء المـذاهب المختلفة حتى نبين وجه الحق على الوجه التالي:-

اولا:-

ذهب الحنفية بانه ينبغي للقاضي ان لا يشتغل بالقضاء في حال غضبه. لكنه يصبر حتى يسكن ما به فانه مامور بان يقضي عند اعتدال حاله.

أي ينتهي في حالة الجوع او يدافع عن الاخبثين لانه مقدم على حالة اعتـدال الحـال. فكذلك الغضب ينعدم به الاعتدال وربما يجري لسانه على غضبه ما لاينبغي ان يسمع النـاس

---

(١) ادب القاضي. ٦٣٩/١. سبل السلام ٢٢٤/٤.

(٢) سورة الاسراء: الاية ٣٦

(٣) المحلي ٣٦٣/٩.

ذلك منهم وربما يتغير لونه على وجه لا ينبغي ان يراه الناس على هذه الحالة واذا ظهر به الغضب اذا عجز صاحب الحق اظهار حقة بالحجة خوفا منه، فاذا كان ذلك من عادته فان ذلك نوع من الحدة التي قال بها الرسول ﷺ ((انما تعتري خيار امتي فلا يكف ذلك عن القضاء بخلاف ما يعتريه من الغضب في بعض الاوقات))[١]، فالحنفية يرون على ان القاضي لا يشتغل بالقضاء الا وهو صافي الذهن مقبل ((على الحجج مفرغ نفسه لها فان دخله غم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب عنه))[٢]

واستدلوا الحنفية:-

أ- بحديث الرسول ﷺ في عدم الجواز الحكم حال الغضب

ب- بقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ الى ابو موسى الاشعري ((ايك والغضب))[٣].

يرون ان النهي في حديث الرسول ﷺ هو للكراهية وذلك صرح به صاحب خزانة الفقه بقوله (ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحابس والحاقن والراكض والماشي والناعس والمرضى)[٤].

ثانيا:-

استدل المالكية انه لا ينبغي للقاضي ان يقضي وهو غاضب في حالة تمنعه من تمام الفكر سواء في غضب او جوع او شبع وذلك لذهاب الفهم لان ذلك يمنعه من استيفاء حجج الخصوم[٥]، وجاء في فتح العلي المالكي (من اداب القضاء ان يجلس في حال تشويش من جوع او شبع او غضب او هم لان الغضب يسرع من الجوع ولفهم يطفئ من الشبع والقلب مع الهم ومهما عرض له ذلك لم يجلس للقضاء وان عرض له في المجلس انصرف[٦]).

ثالثا:-

استدل الشافعية الى القول اثناء حديثهم عن رسول الله ﷺ بعدم حكم القاضي في حال الغضب (معقول في قول الرسول ﷺ هذا انه اراد ان يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير خلقه ولا عقله والحاكم اعلم بنفسه في حال اتيت عليه تغيير خلقه او عقله ان بغى له لا

---

(١) المبسوط ٦٧/١٥، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.

(٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار ٣٢٦/٣، محمد الطحاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.

(٣) بدائع الصنائع، ٩/٧.

(٤) السمر قندي الحنفي، ٤٠٠/١.

(٥) المنتقى. شرح الموطا ١٨٥/٥.

(٦) فتح العلي المالك في الفتاوي على مذهب مالك بن عبد الله محمد عليش. ٣٥/١. طبعة الاخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده. مصر ١٣٧٨-١٩٥٨م.

يقضي حتى يرجع الى حالته الطبيعية)[١]. فعلى القاضي ان (يختار الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الاحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الاحكام)[٢]، فالشافعية يمنعون القضاء حال غضبهم كما راينا عند الحنفية والمالكية لما له من تاثير على قصد الحاكم وصفاء ذهنه ولا يفرقون في الغض سواء كان من اجل النفس او الله تعالى.

لان المحذور فيه تشويش الفكر وهذا لا يختلف سواء كان للنفس ام لله تعالى.[٣]

النهي عند الشافعية محمول على الكراهية وحرموا في ذلك وفي اثناء اشارتهم الى الاحوال التي لا يمكن للقاضي ان يقضي وهو متلبس بها، وقال صاحب مغني محتاج (يكره ان يقضي حال الغضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه)[٤].

كذلك في حاشية الجمل (وكره قضائه عند تغيير خلقه)[٥].

والمقصود في تغيير خلقه سواء كان في الغضب او غيره.

العلة الصارفة للنهي من الحرمة الى الكراهية عند الشافعية هو عدم اختلال الحكم اثناء الحكم في اثاء الغضب [٦].

رابعـــا:-

اما الحنابلة فانهم لا يجوزون القضاء حال الغضب لما له من تاثير كبير على قصد القاضي لان ذلك يؤدي الى تغيير الفكر، وقال صاحب المغني (ولانه اذا غضب تغير عقله ولم يستوفي رايه وفكره وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعه احد الاخبثين وشدة النعاس والهم والحزن والفرح هذه كلها تمنع الحاكم لانه تمنع حظور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه[٧]).

فلا يجوز للقاضي في هذه الاحوال الاقدام على الحكم.

---

(١) الام ٩٤/٧:- محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣٦هـ، ١٩٧٣م.

(٢) ادب القاضي، للماوردي، ٢١٣/١.

(٣) نهاية المحتاج، ٢٤٢/٨.

(٤) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ٣٩١/٤.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهاج، ٢٤٧/٥.

(٦) حاشية الشيخ عبد الله الحجازي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لابي زكريا النصاري، مصر ١٩٤١، ٤٩٢/٢.

(٧) ابن قدامه، ٣٩٤/١١.

ولكنني وجدت ان العلماء اختلفوا حول صيغة النهي الوارد في حديث رسول الله ﷺ .

قد ذهب فريق منهم الى النهي وارد على التحريم قال ذلك ابن الخطاب في انتصاره كما نقل عنه صاحب الانصاف حيث يقول (الدليل في ذلك أي القول في التحريم يقتضيه أي الحديث وكلامهم اليه اقرب[١]). وقال الزركشي مؤيدا القول في التحريم (كلام الحزقي وعامة الاصحاب ان المنع في ذلك على سبيل التحريم[٢]). وذهب اخرون بالقول الى ان النهي الوارد في الحديث وهو للكراهية وبذلك قال ابن البنا الذي ذكر في الخصال وكما نقل صاحب الانصاف ان النهي يقتضي الكراهية (ان كان غضبان او جائع كره له القضاء[٣]).

وهذ الخلاف في طبيعة النهي ادى الى الخلاف في حكم قضاء الغضبان.

ونفهم مما تقدم ان الحنابلة لا يجوزون القضاء حال الغضب هذا على محل اتفاق بين اهل العلم لانه يؤثر على الفكر ويقيد قصد القاضي بصريح حديث رسول الله ﷺ القاضي بعدم القضاء حال الغضب لكنهم اختلفوا بينهم حول طبيعة النهي الوارد في هذا الحديث ولكن الظاهر للعيان ان الصحيح والاقرب الى الصواب هو القول بالكراهية وعرفنا ذلك من خلال اشارات صاحب المغني بامضاء القاضي الواقع حال الغضب بحديث الزبير.

الخاتمـــة

وتتضمن اهم ما توصلت اليه من خلال هذا البحث.

اولا:- ان الاساس الذي انطلق منه الفقهاء في عدم تجويزهم لقضاء الغضبان هو حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابو بكر ﷺ بقوله سمعت الرسول ﷺ يقول ((لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان)).

ثانيا:- اما الاساس الثاني الذي اعتمد عليه الفقهاء هو ان غاية القضاء هو تحقيق العدالة لا بل بناء نظام قضائي قد راعى كل الطرق الموصلة الى تحقيق العدالة وذلك من خلال الشروط التي وضعها التشريع الاسلامي لاختيار القاضي المتمثلة فيه شروط العدالة.

المصادر والمراجع

١- الانصاف في معرفة الراجح من خلاف. المرداوي. مطبعة السنة المحمدية. ط١. ١٩٥٧.

---

(١) الانصاف، ٢٠٩/١١.

(٢) المصدر السابق، ٢٠٩/١١.

(٣) المصدر السابق، ٢٠٩/١١.

٢- ابن قدامة ٣٩٤/١١.
٣- الصحاح للجواهري. اسماعيل بن حماد الجواهري. مطبعة دار الكتاب البعربي. مصر.
٤- الكتاب المنير. احمد بن محمد بن علي المفريحات. ت. ٧٠٧هـ.
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم. دار الكتب العربية. مصر.
٦- الخرشي. على مختصر خليل.
٧- الدراري المضيئة. شرح الدرر البهية. العلامة محمد بن علي الشركاني. دار المعرفة. لبنان. ١٩٧٨. بدجون سنة طبع.
٨- المنتقى. شرح الموطا.
٩- المحلى. لابن حزم الظاهري. (ت ٤٥٦هـ) المطبعة المنيرية . مصر. ١٣٥٢هـ.
١٠- الخلاف في الفقه. ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي. مطبعة تابان. ايران. ط٢، ١٣٨٢هـ.
١١- النهاية للطوسي.
١٢- المغني والشرح الكبير. ابن قداسة المقدسي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. بدون سنة الطبع.
١٣- المبسوط. شمس الدين السرخسي. دار المعرفة للطباعة والنشر. لبنان. بيروت. ١٩٧٥.
١٤- السمرقندي الحنفي.
١٥- بدائع الصنائع. علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٧٨هـ)دار الكتاب العربي.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن احمد بن محمد القرطبي. ط١٣، مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٩٦٠.
١٧- حاشية كفاية الطالب الرباني.
١٨- حاشية الطحاوي على الدر المختار. محمد الطحاوي الحنفي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ١٩٧٥.
١٩- حاشية الجمل على شرح المنهاج. حاشية سليمان الجمل. على شرح المنهاج. لبو زكريا الانصاري. دار احياء التراث العربي. بيروت
٢٠- درر الحكام شرح الاحكام. علي جدر. تعريب فهمي الحسين. مكتبة النهضة. بغداد. بدون سنة الطبع.

٢١- شرح النيل وشفاء العليل. محمد بن يوسف اطفيش. دار الفتح. بيروت. ط٢، ١٣٩٢.
٢٢- كشاف القناع عن متن الاقناع. منصور بن يونس. مكتبة النصر الحديث. الرياض.
٢٣- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الريحباني. المكتبة الاسلامية. دمشق. ١٣٨٢هـ .
٢٤- مغني المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج.
٢٥- مهذب الاحكام. البزواري. مطبعة الاداب. النجف. ١٩٨٢.
٢٦- نهاية المحتاج.